

الفصل
السادس

جرائم الحرب
والعقاب عليها

obeikandi.com

الفصل السادس

جرائم الحرب والعقاب عليها

من أهم التطورات التي تمثل نقلة هامة في التفكير القانوني الدولي الاعتراف من جانب الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين وأعراف الحرب المكتوبة وغير المكتوبة وتحريم مخالفتها ومحاكمة مرتكبي هذه المخالفات، وقد مارست الدول هذه المحاكمات بشكل واسع في أعقاب الحرب العالمية الأولى. أما قبل ذلك فقد كان المنتصر يفرض إرادته على المغلوب ويحتل أراضيه وينال الجزاء الشعب أساساً.

ولكن هذه المحاكمات أتاحت الفرصة لتطور قانوني هام يتمثل في توجيه القواعد القانونية الدولية إلى الأفراد وعقابهم على مخالفتها، كما كشفت عن وجه هام من وجوه خصائص القواعد المنظمة للحرب وهو كونها من القواعد الدولية الآمرة. وهي القواعد التي شهدت اعترافاتها من جانب المجتمع الدولي في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، مما يشير إلى كون القانون الدولي قد أخذ سبيله إلى التحول إلى قانون خضوع وليس مجرد قانون تنسيق، وإلى أن المجتمع الدولي في سبيله إلى التحول من مجتمع السیادات شبه المطلقة إلى السیادات المقيدة والتي تعلوها سلطة عليا.

وسنوضح في البداية الصفة الآمرة للقواعد المنظمة للحرب، ثم سنتكلم بعد ذلك عن جرائم الحرب والعقاب عليها.

أولاً - الصفة الآمرة للقواعد الدولية المنظمة للحرب:

تعرف القواعد الآمرة بأنها: تلك القواعد الملزمة للدول في تصرفاتها، والتي لا تقبل الاتفاق بينهم على مخالفتها. والفقهاء الدولي يعطى هذه الصفة للقواعد التي

تحكم الحرب، وقد تعرضت محكمة نورمبرج لهذه القضية أثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذكرت أن لوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية «محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل» لذا تعتبر كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفاً بها من قبل الدول النامية، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول حتى تلك التي لم تكن أطرافاً في اتفاقيات لاهاي^(١).

ويشار بهذا الصدد مدى تأثير التطورات الحديثة في فن الأسلحة على قوانين وأعراف الحرب، ذلك أن هذه التطورات أسرع من التطور في تكوين أعراف الحرب وتقنينها، مما قد ينتج عنه حدوث حالات جديدة لم ينص على حكم صريح لها في الماضي. هنا لا يمكن القول بأن الأطراف المتحاربة تملك حرية العمل، بل إنه ينبغي الرجوع دائماً إلى المبادئ القانونية العامة التي يعرفها قانون الشعوب، وهي بلا شك تنطبق على أية وسائل حديثة. وهنا أيضاً تبدو أهمية التنظيم الإسلامي للحروب، فهو بلا شك يضع مبادئ وقواعد جديدة بالاحترام.

ونجد مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة تتوقع ذلك بذكر أنه «حتى يمكن التوصل إلى تقنين أكثر تكاملاً لقوانين الحرب، فإن السكان والمحاربين يبقون تحت حماية وحكم المبادئ العامة لقانون الشعوب، حسبما تكونت من الاستخدام المستمر بين الدول المتمدينة، من قوانين الإنسانية، ومن متطلبات الضمير العام»^(٢).

(١) Trials of war Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, Vol II, The High : (١) Command case 1949, P. 532.

(٢) نصت على ذلك أيضاً المادتين ٢٢، ٢٣ من التنظيمات الملحقة بالاتفاقية حيث ذكرت الأولى أن حق المحاربين في اتخاذ وسائل تؤذى العدو ليس بلا حدود. كما ذكرت الثانية أنه من المبادئ المرتبطة بالمبدأ السابق، مبدأ الإنسانية "Principle of humanity" والنتائج التي تترتب عليه أساسية منها أن المحاربين يمتنع عليهم استخدام الأسلحة أو أية وسائل من شأنها أن تحدث أضراراً لا ضرورة لها.

والواقع أنه لا يمكن أن يكون لهذه الأحكام التي تنظم الحرب قيمة تذكر إلا إذا نقل لها أكبر قدر من القوة، ويجب أن يشعر قادة الدول الذين يخالفون قانون الحرب بأنهم سوف يحاسبون على مخالفتهم.

ومن المستقر عليه في الفقه أن أكثر القواعد الدولية إلزاماً هي القواعد التي تقتنر بجزء يوقع على من يخالف أحكامها، وهو أمر مستقر بالنسبة لقوانين الحرب.

أحكام النزاع المسلح والقواعد الآمرة في الشريعة الإسلامية :

إذا كانت القواعد الآمرة هي القواعد الملزمة في تصرفاتها، ولا تقبل الاتفاق على مخالفتها فإن ذلك ينطبق في الشريعة الإسلامية على أحكام الواجب والحرام حيث لا يسع أحد مخالفة هذه الأحكام فرداً كان أو دولة، أما القواعد غير الآمرة وهي التي يمكن مخالفتها فإنها تنطبق على أحكام المندوب والمباح والمكروه. حيث جاز للأفراد وللدول مخالفتها وإن اختلفت مراتبها بين الفعل والترك.

والأحكام المتصلة بالنزاع المسلح أو استخدام القوة في العلاقات الدولية قد تكون واردة في صيغة الأمر أو في صيغة النهي، وإذا كانت القاعدة الآمرة يستدل عليها بالأمر أو النهي الذي لا يصرفه عن الوجوب أو التحريم صارف فإن النصوص الشرعية التي تتصل بأحكام النزاع المسلح ومنها حكم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إما أن تكون نصوصاً آمرة لا تنصرف لغير الوجوب، وإما أن تكون نصوصاً ناهية لا تنصرف لغير التحريم مما يدل على أنها نصوصاً آمرة لا يسع أحد مخالفتها.

ومن أهم النصوص الآمرة التي لا تنصرف لغير الوجوب :

قوله - تعالى - : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ^(١).

وقوله - تعالى - : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢).

وقوله - تعالى - : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ^(٣).

(١) البقرة : ١٩٣.

(٢) البقرة : ٢٤٤.

(٣) البقرة : ١٩٠.

ومن أهم النصوص الناهية التي لا تنصرف لغير التحريم، قوله - تعالى - :

﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١).

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢)

وبذلك نبين أن قواعد النزاع المسلح الواردة في صيغة الأمر أو النهي إنما تحمل قواعد أمرة لا يسع أحد من الأفراد أو الدول مخالفتها.

ثانيا - جرائم الحرب :

يهتم الفقه القانوني الدولي حديثاً بدراسة جرائم الحرب، ويشاركه هذا الاهتمام فقهاء القانون الجنائي باعتبار أن القانون الجنائي يهتم بدراسة الجرائم والعقاب عليها وقد ألقت العديد من المؤلفات حول هذا الموضوع في القانون الدولي وفي القانون الجنائي.

فما هو المقصود بجرائم الحرب، وما هي العقوبات التي يمكن أن توقع على مخالفة هذه الجرائم؟

تعريف جريمة الحرب :

يوجد خلاف فقهي حول جريمة الحرب، ومع ذلك فإننا نلاحظ أن تعريف ميثاق محكمة نورمبرج لها هو أفضل التعاريف. فالميثاق يعرفها بأنها «الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية»^(٣).

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) الممتحنة : ٩ .

(٣) يعرفها J. Daniel بأنها «مخالفة يعاقب عليها نسل خرقاً للقانون الدولي وترتكب أثناء العمليات العسكرية سواء من الأفراد العاديين أو المجتمع الدولي» راجع مؤلفه : Les probleme du chatiment des Crimes de guerre d'apres les Enseignement de la deuxième guerre mondiale, Schindler LE Caire 1949, P. 59.

وفي تطوير خطير للقانون الدولي الانساني تم تجريم هذه الأعمال أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لشيوع الأعمال الوحشية التي صاحبت هذه النزاعات ، وانتشار الوعي بضرورة تجريمها ومحاكمة مرتكبيها على مستوى القضاء الجنائي الدولي ، وتوقيع العقاب عليهم سواء كانوا فى جماعات مسلحة خاصة أو كانوا ضمن القوات المسلحة للدولة .

وبناءً على هذا فإن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المختصة بيوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) وإن لم يشر إلى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جينيف والبروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات والمعتمد عام ١٩٧٧ ، إلا أن الاتهامات التى وجهتها هذه المحكمة لعدد من مجرمى الحرب فى الصراع الذى دار فى البوسنة والهرسك شمل انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات الداخلية أو غير الدولية، وكان النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (١٩٩٤) أكثر وضوحا وأكثر حسما فى هذه المسألة، حيث نصت المادة الرابعة منه على اختصاص المحكمة بالنظر فى انتهاكات أحكام المادة الثالثة والبروتوكول الثانى (١٩٧٧).

وقد أكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية فى مفهوم القانون الدولى العرفى^(١).

وهكذا يتطلب دراسة هذه الجرائم تحديد العناصر الآتية :

١ - الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب .

٢ - الوقت الذى ترتكب فيه الجرائم .

٣ - مرتكب الفعل غير مشروع .

(١) يراجع فى تفصيل ذلك . (د/ سمعان بطرس فرج الله - الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن دراسات فى القانون الدولى الإنسانى تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط. الأولى ٢٠٠٠ ص ٤٣٦، ٤٣٧.

١ - العمل غير المشروع :

وهو مخالفة القانون الدولي للحرب، لكن السؤال الذي يطرح هنا هل كل مخالفة لقانون الحرب تعد جريمة أم أن التجريم يقتصر على بعض المخالفات فحسب؟

لا شك أن أية مخالفة لقانون الحرب ترتب المسؤولية على الدولة المخالفة^(١)، ولكن هل كل مخالفة تكون جريمة حرب، وما هو المعيار الذي تميز به بين المخالفات التي ترتب مسؤولية غير جنائية وتلك التي ترتب مسؤولية جنائية؟

ففي الواقع أن بعض المواثيق الدولية قد نصت صراحة على اعتبار بعض المخالفات جرائم حرب، كما أنه تجرى محاولات تقنين لهذه الجرائم في المؤتمرات العلمية. ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمخالفات غير المنصوص عليها؟

يتجه البعض إلى القول بأن كافة المخالفات للقانون التي ترتكب أثناء القتال ضد الأعداء تعتبر جرائم حرب. وذلك لأنها تنطوي جميعاً على قدر من الخطورة، كما أن التشريعات المحلية للدول تجمع على إدانة الأفعال المماثلة لها التي ترتكب ضد الأفراد في الداخل.

وتحاول بعض المواثيق أن تميز بين المخالفات الجسيمة وتعتبرها جرائم حرب والمخالفات غير الجسيمة فلا تضيف عليها هذه الصفة^(٢).

(١) سواء كانت هذه المخالفة لما عرف بقانون لاهاي سببه إلى الاتفاقيات التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧، وكانت تعرض بعض القيود على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، أو كانت انتهاكات لما عرف بـ «قانون جينيف» نسبة إلى اتفاقيات جينيف الأربع التي أبرمت عام ١٩٤٩. . والتي كانت تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات ويمنعهم من الأضرار التي تنبثق بالضرورة على استخدام القوة المسلحة في هذه النزاعات.

(٢) راجع ملحق ١٩٧٧ المرفق باتفاقيات جنيف الأول، الحادة ٨٥، ٨٦، ٨٨.

ونحن مع الرأي الأول، لأن مخالفة قوانين الحرب تحدث آثاراً تدميرية ومخرية للدول، وتصيب الأشخاص في حياتهم وأجسامهم وأموالهم ولا توجد أفعال أخطر من ذلك تستحق التجريم الدولي^(١).

٢ - زمن ارتكاب الفعل :

من المسلم به أن العقاب على هذه الجرائم يتطلب أن يكون هناك نزاع مسلح ولا يتطلب ذلك أن تكون هناك حالة حرب معلنة. كما أن الجريمة تتوافر إذا ارتكبت أثناء الاحتلال الحربي^(٢).

٢ - الفاعل :

يشترط لقيام جريمة الحرب أن يرتكبها ممثلي الدولة أو أحد أفرادها ضد دولة أخرى أو فرد تابع لدولة أخرى، بمعنى آخر بعد اختلاف دولة الجاني عن دولة المجنى عليه من الشروط الضرورية لقيام جريمة الحرب.

ولا يشترط أن يكون مرتكب الفعل غير المشروع محارباً، فيثبت وصف الجريمة ولو ارتكب الفعل أحد الأشخاص المدنيين.

أنواع جرائم الحرب :

إن استقراء أحكام المعاهدات المقننة لقانون الحرب تجعلنا نقسم هذه الجرائم إلى قسمين هما :

١ - الجرائم ضد المجتمع الدولي .

٢ - الجرائم ضد الأفراد العاديين .

(١) راجع محيي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، المراجع السابق ص ٥٦٢، دابل، جرائم الحرب، المراجع السابق ص ١٦٠.

(٢) وراجع في التفاصيل : Fenwick, Draft code of offences against the Peace and security of Mankind, A.J.I.L., Vol 46 1952, P. 98.

ورسالة عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، القاهرة ١٩٥٥ ص ٢٠ وما بعدها.

الجرائم ضد المجتمع الدولي :

(أ) جريمة الحرب واحتلال الأقاليم، أى توجيه عمل عدوانى ضد دولة من الدول، وقد ساهم إقرار الجمعية العامة لتعريف العدوان^(١).

فى توضيح هذه الجريمة، فقد نصت المادة الأولى من التعريف على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وفقا لنص هذا التعريف .

وقد عدت المادة الثالثة من التعريف أيضا صورا للعدوان حيث تضمنت . . يعتبر شروط العمل العدوانى متوفرة سواء كان هناك إعلان حربى أم لا فى الأفعال الآتية :

أ - الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى، أو أى احتلال عسكري ولو مؤقت، يحدث نتيجة هذا الغزو أو الهجوم وكذا كل ضم بالقوة لإقليم أو لجزء من إقليم دولة أخرى .

ب - قذف القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى أو استخدام أى أسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى .

(١) مسألة تعريف العدوان كانت تثير خلافات من ناحيتين الأولى : حول إمكان أو عدم إمكان تعريف العدوان. والثانية حول كيفية تعريف العدوان، وأمام هذه الخلافات أغلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة باب الخلاف فى الناحية الأولى واعتبرت أن تعريف العدوان أمر ممكن، وعكفت بعد ذلك ابتداء من عام ١٩٥٠ لتجديد العدوان أو الأعمال العدوانية. وابتدأت هذه الجهود بمشروع قرار تقدم به الاتحاد السوفيتى عام ١٩٥٠ الى الجمعية العامة وبعد أن أحيل هذا المشروع إلى لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة لدراسته فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٠، انتهت إلى استحالة تعريف العدوان.

(Zouerk: la difinition de l'agression et le droit international developpement, recueil des Cours de la haye 1957 - II P. 774.)

إلا أن الجهود ظلت تتوالى فى ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة - حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف مقبول من كافة دول المجتمع الدولى فى قرارها رقم ٢٣١٤ فى دورتها التاسعة والعشرين الصادر فى يوم ١٤ من ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن لتعريف العدوان الذى ارتضته الدول .

ويراجع نص التعريف كاملا فى :

RGDIP. 1975. - I, Tome 79. P. 261-264.

- ج- حصار موانئ أو شواطئ دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .
- د = هجوم القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة الأرضية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى ، أو ضد بحريتها ، أو طائراتها المدنية .
- هـ - استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة في إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق على هذه الدولة على خلاف الشروط المنصوص عليها من الاتفاق . أو استمرار بقائها في الإقليم بعد انتهاء هذا الاتفاق .
- و - قبول دولة استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى للقيام بعمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة .
- ز - إرسال دولة ما لحسابها أو باسمها لعصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لتقوم بأعمال القوات المسلحة ضد دولة أخرى على نحو مماثل للأفعال المذكورة آنفًا . أو المساهمة في مثل هذا العمل^(١) .

الجرائم ضد الأشخاص :

- ويمكن أن تقسم هذه الجرائم بدورها إلى ثلاثة أنواع :
- النوع الأول : يتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب .
- والنوع الثاني : يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى أو ضحايا الحرب بشكل عام .
- والنوع الثالث : يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي .
- وبالنسبة للنوع الأول من هذه الجرائم نذكر بالأسلحة الممنوعة دوليًا والأعيان المدنية التي لا يجوز ضربها ، ومن المستقر عليه أن أية مخالفات بهذا الصدد تمثل

(١) في التعليق على تعريف العدوان يراجع د. يحيى الشيمي، مبدأ تحريم الحروب، ص ٤٩٩ وما بعدها .
Jean - pierre et Alain Pellet : la charte des nations unies commentaire article par art. de,
préface, de Jovier pirez de cuellar 1985, P. 659.

جرائم حرب لذا يعد من قبيل هذه الجرائم استخدام النابالم واستخدام الغازات في الحرب، وضرب المستشفيات أو الطائرات الطبية... إلخ.

وبالنسبة للنوع الثانى يعد مخالفة قواعد معاملة الأسرى أو الجرحى أو المرضى أو العرقى جرائم حرب، مثل قتل الأسير وتعذيبه والإجهاز على الجريح... إلخ.

أما النوع الثالث : فهو الذى يرتبط بمخالفة قانون الاحتلال الحربى، والذى أسهم فى تطوير القانون الدولى الإنسانى .

المحاكمة على جرائم الحرب :

لا شك أنه لا قيمة لتقرير أن هناك جرائم حرب دون وضع عقاب رادع يوقع على مرتكبيها . وقد عرف المجتمع الدولى أكثر من تجربة فى هذا الشأن، فقد تم محاكمة مجرمى الحرب العالمية الأولى، وحكم بالإعدام على إمبراطور النمسا (غليوم الثانى) لإشعاله الحرب، ولكن الإمبراطور استطاع أن يفر وأن يلجأ إلى هولندا التى منعت من القبض عليه، وتنفيذ حكم الإعدام فيه .

وكانت تجربة محاكم نورمبرج وطوكيو أكثر نجاحًا لأن الحلفاء أحكموا قبضتهم على مجرمى الحرب من الألمان واليابانيين وتمكنوا من محاكمتهم وإصدار أحكام وصفت بأنها كانت قاسية ضدهم، فقد قامت القوات المتحالفة للدول الأربعة المنتصرة فى الحرب بإقامة السجون للمجرمين، وصدرت ضد بعضهم أحكاما بالسجن مدى الحياة، فضلا عن تعرض المذنبين لكثير من صور التعذيب والمهانة.

وقد انتقدت محاكمات نورمبرج من نواح عدة : فهى قد أقيمت للمذنبين من دول المحور ولم تتناول محاكمة المجرمين من دول الحلفاء مع أنها أحيانا أقسى وأمر.

ومن ناحية أخرى فإن اللائحة التي حوكموا بموجبها وضعت بعد انتهاء الحرب من قبل المنتصرين وحدهم، كما أن القضاة كانوا من الحلفاء، وكل هذا يخل بأحكام العدالة والحدّة التي كان يجب أن تتع في المحاكمة والعقاب

ولقد وجدت التجربة الثالثة من قبل مجلس الأمن من جراء الجرائم البشعة التي ارتكبتها المذبذبون من الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك بعد تحلل الاتحاد اليوغوسلافي في التسعينيات من القرن الماضي. فقد أصدر مجلس الأمن قرارا بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة من الصرب (١٩٩٣). ونفس الوضع بالنسبة للذين ارتكبوا جرائم الحرب في (رواندا ١٩٩٤).

المحكمة الجنائية الدولية :

استطاع المجتمع الدولي أن يخطو خطوات واسعة نحو إقرار المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الشامل لكافة من يرتكبون جرائم دولية، لا تخص جرائم الحرب بالمعنى التقليدي ولكنها تتصل بشكل عام بالجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة إبادة الجيش وجرائم الإرهاب والقرصنة ودون أن تختص بفئات معينة كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أو بروندي.

ولكن الصعاب تقف في وجه ممارسة المحكمة لاختصاصها ولعل من أوضحها الآن قيام الولايات المتحدة باستصدار قرار من مجلس الأمن يمنع محاكمة الجنود الأمريكيين الذين يقومون بعمليات حفظ السلام في أي مكان في العالم من شهر يوليو عام ٢٠٠٢ لمدة عام سابق على قيام المحكمة بممارسة عملها.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية كنظام دائم للقضاء الدولي الجنائي الدولي تحتاج إلى دراسة خاصة متأنية ومتعمقة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن نلقى الضوء في عجالة سريعة على أهم ما يتعلق بها من أحكام، لتساهم في التعريف بها وتقديمها كجهاز قضائي يعمل على كفالة احترام حقوق الإنسان،

خاصة وقد تم التصديق على النظام الأساسى لها من قبل ٦٠ دولة فى ١١ إبريل ٢٠٠٢، ودخل هذا النظام الأساسى حيز التنفيذ فى ١ يوليو ٢٠٠٢ أيضا.

تشكيل المحكمة :

والمحكمة وهى تتخذ مدينة لاهاى مقراً أساسياً لها، تتكون من أربعة أجهزة
هى : هيئة الرئاسة، والشعب (الغرف) الثلاث - شعبة ما قبل المحاكمة، والشعبة
الابتدائية، وشعبة الاستئناف - ثم مكتب المدعى العام وأخيراً قلم كتاب المحكمة.
ويصل عدد قضاة المحكمة إلى ثمانية عشر قاضياً، يتم انتخابهم من جانب الدول
الأطراف فى النظام الأساسى، ويشترط فيهم تأسيساً بمحكمة العدل الدولية : أن يكونوا
حائزين على أعلى المؤهلات العلمية والعملية التى تؤهلهم لتولى أرفع المناصب
القضائية فى بلادهم، وخاصة فى مجال القانون الجنائي والقانون الدولى الإنسانى.
هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تتوافر خبرة مهنية واسعة فى مجال العمل
القضائى. ويتم اختيارهم فى ضوء ثلاثة معايير هامة.

المعيار الأول : التوزيع الجغرافى الدولى.

المعيار الثانى : تمثيل النظم والثقافات القانونية الرئيسية على مستوى العالم، .

المعيار الثالث : تمثيل عادل للذكور والإناث.

وعندما يتم اختيارهم، يقومون هم باختيار أحدهم كرئيس للمحكمة واختيار
اثنين آخرين كنائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات أو تاريخ انتهاء مدة الخدمة كقاض
فى المحكمة أيهما أقرب.

اختصاصات المحكمة :

ويعنى ذلك بيان الجرائم التى تختص المحكمة بنظرها والعقاب عليها،
«الاختصاص الموضوعى» وكذلك بيان الأشخاص الذين يمكن محاكمتهم أمام

هذه المحكمة ، «الاختصاص الشخصي» ، وبيان الوقت الذى تطبق فيه أحكام هذه المحكمة «الاختصاص الزمنى» .

١ - الاختصاص الموضوعى :

وقد بينت م ٥ من النظام الأساسى لهذه المحكمة أنها تختص بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولى وهى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، وعلى هذا فإن مسلك النظام الأساسى للمحكمة لم يزد على كونه تأكيد لأحكام القانون الدولى الجنائى ذات الصلة والتى تقسم الجرائم إلى هذه الأنواع ، ولم يقدم النظام الأساسى أنواعاً جديدة من الجرائم . وتعريف هذه الجرائم كما يلي :

١ - جريمة الإبادة الجماعية :

حددت المادة «٦» من النظام الأساسى للمحكمة هذه الجريمة بالنص على أنها تعنى «... أى فعل من الأفعال الآتية يرتكبها بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

- قتل أفراد الجماعة .
- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة .
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً .
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى .

٢ - الجريمة ضد الإنسانية :

وقد حددتها أيضاً المادة «٧» من النظام الأساسى للمحكمة بأنها «... أى فعل من الأفعال الآتية ، متى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى وجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

- القتل العمد .
 - الإبادة .
 - التعذيب .
 - الاسترقاق .
 - إبعاد السكان المدنيين أو القتل القسرى للسكان .
 - السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية الدينية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى .
 - الاغتصاب ، والاستعباد الجنسي ، والإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
 - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان ، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية ، أو دينية ، أو متعلقة بالجنس . . أو لأى أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها» وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .
 - الاختفاء القسرى للأشخاص .
 - جريمة الفصل العنصرى .
 - الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل ، التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الفعلية أو البدنية .
- ٢ - جرائم الحرب :

وقد بينت أيضا هذه الجرائم المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة ، حيث بينت أن جرائم الحرب تصدق على كل انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، وعلى ذلك فمن أهم هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ . كالقتل أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو غير ذلك وكذلك الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الملحقين باتفاقيات جنيف والمبرمين عام ١٩٧٧ والخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة غير الدولية .

ب - الاختصاص الشخصي :

وقد بينت هذا الاختصاص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة، حيث ركزت على أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وليس الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية وغيرهم، لكن هؤلاء الأشخاص ينبغي أن تزيد أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة عن ثمانية عشر عاماً (١٨ عاماً)، ولا مجال للدفع بأى صفة أو موقع رسمى للشخص لنفى اختصاص المحكمة بمحاكمته. وعلى ذلك فإذا كان الشخص رئيس دولة أو رئيس حكومة أو غير ذلك، فإن هذه الصفة لا تدفع اختصاص المحكمة بمحاكمته ونفى المسؤولية الجنائية عنه.

ج - الاختصاص الزمنى :

وفى تحديد هذا الاختصاص بينت م ١١ من النظام الأساسى لها: أن المحكمة لا تنظر إلى الجرائم التى ترتكب قبل بدء تنفيذ النظام الأساسى ودخول الاتفاقية المنشئة للمحكمة حيز التنفيذ، ولأى دولة عندما يصبح طرفاً فى هذا النظام الأساسى أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسى عليها، وذلك متى حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها (م ١٢٤ من النظام الأساسى).

الجهات صاحبة الحق فى إحالة الدعوى إلى المحكمة «كيفية اللجوء إلى المحكمة»:

لقد بينت المواد من ١٢ - ١٤ من النظام الأساسى للمحكمة أن الجهات التى يمكنها إحالة الدعوى إلى المحكمة للنظر فيها أو للتحقيق والحكم فيها هى :

- الدولة الطرف فى النظام الأساسى: حيث يجوز لهذه الدولة أن تطلب من المدعى العام التحقيق فى أى جريمة تراها داخلية فى اختصاص المحكمة.

- مجلس الأمن : ولمجلس الأمن أيضا الحق فى إحالة أى جريمة يراها داخلية فى اختصاص المحكمة، شريطة أن يتصرف مجلس الأمن فى هذه الحالة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أن من هذه الحالات يجب أن يكون منظوريا على حالة تهديد السلم والأمن الدوليين .
- أى دولة غير طرف : حيث يجوز لأى دولة غير طرف فى النظام الأساسى للمحكمة، أن تحيل الدعوى إلى المحكمة للتحقيق والحكم فيها شريطة أن تبين فى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة لاختصاص المحكمة لهذه الجريمة محل الدعوى .
- المدعى العام : كما أجاز النظام الأساسى للمحكمة أن يقوم المدعى العام للمحكمة بمباشرة التحقيق فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فيه، شريطة أن يتم ذلك بعد حصول المدعى العام على موافقة «دائرة ما قبل المحاكمة» على هذا التحقيق وإقرار هذه الدائرة بأن هناك أساس معقول للتحقيق والمحاكمة .



(١) مزيد من التفصيل فى موضوع المحكمة الجنائية الدولية يراجع :

- د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى . . القاهرة نادى قضاء مصر، ٢٠٠١ .
 - د. أحمد الرشيدى : النظام الجنائى الدولى : من لجان التحقيق المؤقتة فى المحكمة الجنائية الدولية : السياسة الدولية، العدد : ١٥٠ أكتوبر ٢٠٠٢ .